

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بتشكيل المجلس الأعلى للمؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمرتب ائتمانية لموظفي الحكومة ومستنديها في مناطق الصحراء النائية ومناطق النوبة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة وإصلاح الأراضي ؛

وتنفي موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بالمناطق الآتية بدل طبيعة عمل بالنسب الموضحة بعد كحد أقصى :

٥٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في محافظات سيناء والبحر الأحمر ومرسى مطروح ودا الواحات البحرية والفرافرة وسبوة ووادي النطرون وكذا من يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجه القبلي الواقعة جنوب محافظة أسيوط .

٤٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحري والقبلي حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادي النطرون .

ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاضراب .

ويصدر بشروط وفات هذا البدل قرار من مجلس إدارة كل مؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر